

# أهل الذمة في المجتمع الإسلامي: الحقوق والواجبات

حفيظ سليمانني  
باحث مغربي



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

## ملخص الدراسة:

وجود غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي ومعاملة الإسلام لهم عبر منحهم مجموعة من الحقوق الدينية منها والدينية، جعل من الإسلام دين التسامح بحق مع الآخر المختلف عنه عقدياً. وهذه حقيقة لاجدال فيها، جسدتها نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة. كما شهد لها التاريخ الإسلامي، وشهد لها الواقع أيضاً. وفي مقابل الحقوق التي مُنحت للذميين كان عليهم الالتزام بمجموعة من الواجبات، واجبات ليس فيها أي ظلم أو تذييل؛ وإنما هي واجبات من أجل ضمان السير العام للمجتمع الإسلامي الذي يعيشون تحت رايته.

وما أحوجنا اليوم، في ظل التطور التكنولوجي، إلى إيصال رسالة الإسلام السمحة! لإبراز ما يزخر به ديننا الحنيف من قيم التسامح والتعايش مع الآخر المختلف عنا عقدياً وفكرياً، ومن أجل فتح جسور التواصل البناء بين الأديان والحضارات.

## مقدمة:

مما لا شك فيه أن المجتمع الإسلامي في عصوره المختلفة لم يخل قط من الأقليات غير المسلمة، لكون الإسلام لا يمنع معتنقيه من العيش جنباً إلى جنب مع المخالفين لهم في العقيدة والدين، إذ هم جميعاً عباد الرحمن، وليس من الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم في ظل دولة الإسلام. وأمام هذا الوضع، ضمن الإسلام لغير المسلمين مجموعة من الحقوق الدينية والدنيوية، مما يجعلهم يشعرون بأنهم مواطنون شأنهم شأن المسلمين، وفي المقابل فإنّ على أهل الذمة مجموعة من الواجبات أيضاً، وكلّ هذا من أجل ضمان السير العام للدولة الإسلامية التي يعيشون تحت رايتهما، وهو في الوقت نفسه ضمان لهم من أجل أن ينعموا بالاستقرار المعنوي والمادي.

## مفهوم أهل الذمة:

الذمة لغة: كما جاء في لسان العرب، هي العهد والكفالة وجمعها ذمم، وفلان له ذمة أي حق، وفي حديث علي - كرم الله وجهه - "ذمتي رهينة وأنا به زعيم، أي ضمانني وعهدي رهن في الوفاء به، والذمم والذمامة: الحرمة - والذمام: كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة. ومن ذلك يُسمى أهل العهد أهل الذمة، قال الجوهرى: الذمة أهل العهد<sup>1</sup>. فالذمة هي الحق والعهد والكفالة والأمان والعقد.

وقد وردت كلمة ذمة في القرآن الكريم، قال تعالى: (كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)<sup>2</sup> أي عهد.

أمّا في الاصطلاح، فأهل الذمة "هم من عاهدهم الإمام أو نائبه من غير المسلمين، عهداً مؤبداً على أمنهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعقيدتهم، نظير التزامهم بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام الدنيوية عليهم"<sup>3</sup>.

ويتمّ عقد الذمة مع أهل الكتاب من يهود ونصارى، وكذلك المجوس، وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء. أمّا أهل الكتاب، فأية الجزية صريحة في جواز عقد الذمة لهم، يقول الله جلّ في علاه: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، مادة ذمة، ج 12، ص 221

<sup>2</sup> - سورة التوبة، الآية 8

<sup>3</sup> - عطية فياض، فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، دار النشر للجامعات، ط1، 1420هـ، 1999م، ص 13

أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>4</sup>. وأما المجوس، فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ"<sup>5</sup>. فما هي حقوق وواجبات أهل الذمة؟

## أولاً: حقوق أهل الذمة في المجتمع الإسلامي

- حرية العقيدة، وحق ممارسة الشعائر الدينية: حثّ الشارع الحكيم في العديد من الآيات القرآنية على حرية العقيدة نذكر منها:

- (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)<sup>6</sup>.

- (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)<sup>7</sup>.

- (عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ)<sup>8</sup>.

- (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)<sup>9</sup>.

- (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)<sup>10</sup>.

ومن خلال هذه الآيات الكريمة، قرّر الإسلام أنه لا يحق للمسلم أن يحاسب غير المسلمين على معتقداتهم، حتى ولو كانوا كفاراً، وإنما الحساب على ذلك لله تعالى في الآخرة، وفي هذا الصدد يقول العلامة يوسف القرضاوي: "ليس المسلم مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعدهم هذه الدنيا، وإنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين"<sup>11</sup>.

ومن الشواهد التاريخية حول هذا الأمر نذكر:

<sup>4</sup> - سورة التوبة، الآية 29

<sup>5</sup> - رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس

<sup>6</sup> - سورة البقرة، الآية 255

<sup>7</sup> - سورة المؤمنون، الآية 118

<sup>8</sup> - سورة الرعد، الآية 41

<sup>9</sup> - سورة الكهف، الآية 29

<sup>10</sup> - سورة يونس، الآية 99

<sup>11</sup> - يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ط3، 1992، ص 54



"من المؤسف أن تقتبس الشعوب النصرانية من المسلمين التسامح الذي هو آية الإحسان بين الأمم، واحترام عقائد الآخرين، وعدم فرض أي معتقد عليهم بالقوة".<sup>16</sup>

**- الحق في العمل والتجارة والضمان الاجتماعي:** ضمن الإسلام لغير المسلمين الحق في العمل والتجارة وممارسة جميع ألوان النشاط الاقتصادي، سواء بالتعاقد مع الغير أو بالعمل لحساب أنفسهم، ولهم أيضاً مزاولة ما يختارون من المهن الحرّة، ومباشرة ما يريدون من ألوان الأعمال والحرف، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

كذلك يكفل الإسلام لغير المسلمين المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه، ويذكر فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي بعض الشواهد على ذلك فيقول: "في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "جعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"<sup>17</sup>، وكان هذا "في عهد أبي بكر الصديق، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق، ولم ينكره عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعاً".<sup>18</sup>

ويروي المؤرخون أنّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضريب البصر، فضرب عمر عضده، وقال له: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال يهودي. فقال أمير المؤمنين ما ألكأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فاصطحبه عمر وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد. ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذا أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم.<sup>19</sup>

هكذا يتبين أن الضمان الاجتماعي في الإسلام، يعتبر مبدأ عاماً لكونه يشمل جميع أفراد المجتمع، مسلمين وغير مسلمين.

**- حق الحماية على المستوى الداخلي والخارجي:** إنّ حق حماية الذميين في الدولة الإسلامية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي ومن كل ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار. فحمايتهم من الاعتداء الخارجي، إذ يجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سلطة شرعية وما لديه من قوة عسكرية أن يوفر لهم هذه الحماية، جاء في الفروق: "فالرفق بضعيفهم وسدّ خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة

<sup>16</sup>- غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ص ص 137-138

<sup>17</sup>- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرحمن سعد، سعد حسن محمد، ص ص 157-158

<sup>18</sup>- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص 17

<sup>19</sup>- عبد الرحمن الشرقاوي، الفروق عمر بن الخطاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر القاهرة، ط1، 1987، ص 86

واحتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم".<sup>20</sup>

ومن الأمثلة على حماية الذميين، موقف القائد أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - من أهل حمص، حينما ردّ إليهم الأموال التي دفعوها للجيش الإسلامي، مقابل حمايتهم من الاعتداء الخارجي. جاء في فتوح البلدان: "لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: لو لايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ولندفعن جند هرقل عن المدينة".<sup>21</sup>

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجب الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمون أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين.

قال رسول الله صلى عليه وسلم: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا يَغْيِرُ طَيْبَ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).<sup>22</sup>

فحماية الدماء والأبدان حق مقرر لأهل الذمة، وقضية متفق عليها بين الفقهاء، وقتلهم مُحَرَّم بالإجماع، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر (أي نقض) بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً".<sup>23</sup>

يحمي الإسلام عرض الذمّي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكرهه في نفسه أو نسبه أو خلقه أو خلقه... أو غير ذلك مما يتعلق به. يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتابه الفروق: "إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ودين

<sup>20</sup>- أبو العباس شهاب الدين القرافي، الفروق، نشر عالم الكتاب، ج3، ص 15

<sup>21</sup>- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، الناشر دار ومكتبة الهلال- بيروت، سنة 1988، ص 139

<sup>22</sup>- سنن أي داود، رقم الحديث 3052

<sup>23</sup>- الترمذي، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996، كتاب الأحكام والوصايا باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً" رقم الحديث 1403

الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيَع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمّة دين الإسلام".<sup>24</sup>

- **حق تولي وظائف الدولة:** لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك. فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

والقضاء إنما حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ).<sup>25</sup>

كما يمكن التنبيه إلى أنّ هناك آيات قرآنية احتج بها البعض في دعوتهم إلى تفضيل المسلمين على غيرهم في المجتمع الإسلامي وهذه الآيات هي:

- (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ).<sup>26</sup>

- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).<sup>27</sup>

<sup>24</sup>- الفروق، مصدر سابق، ج3، ص 14

<sup>25</sup>- سورة آل عمران، الآية 118

<sup>26</sup>- سورة آل عمران، الآية 28

<sup>27</sup>- سورة المائدة، الآية 51





إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات، ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه".<sup>31</sup>

ويضيف الدكتور العلامة يوسف القرضاوي: "ويسرني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القصة ودوافعها، فقد قال: "ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفين فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً. وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم، إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بالألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمرهم غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين".<sup>32</sup>

## ثانياً: واجبات أهل الذمة في المجتمع الإسلامي

لا مرأ أنه مادام للأقليات غير المسلمة حقوق في البلاد الإسلامية، فإنّ عليها في المقابل واجبات تلنزم بها أثناء إقامتها في دار الإسلام. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم المجتمع الإسلامي في مقابل التمتع بتلك الحقوق التي ذكرناها آنفاً؟

### - الواجبات المالية

وتنحصر هذه الواجبات في أمور عدة أبرزها:

- أداء الجزية

- دفع الخراج

- الضريبة التجارية (العشور)

<sup>31</sup> - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 66

<sup>32</sup> - نفسه، ص 67

## 1- الجزية:

عرّفها فهمي هويدي بأنها: "ضريبة سنوية على الرؤوس تتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين على حسب ثروتهم، أمّا الفقراء فمعفون منها إعفاء تاماً".<sup>33</sup> مصداقاً لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا).<sup>34</sup>

وقد ذكرت الجزية مرة واحدة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).<sup>35</sup>

يقول فهمي هويدي: التوجيه في آية الجزية موضوعه جماعة من أهل الكتاب، لهم مواصفات محددة: (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ)، ومناسبتة أنّ المسلمين كانوا يتأهبون لخوض معركة ضد الروم في تيوك، بعدما تكرّر عدوانهم وتهديدهم لأمن المسلمين، وقد دعوا بعد كسر شوكتهم إلى التزامهم بدفع الجزية للمسلمين عن يد وهم صاغرون... ثم عمّم الحكم وصار من واجبات أهل الكتاب تجاه الدولة الإسلامية<sup>36</sup>. والصغار ليس بمعنى الإذلال، جاء في الأم للشافعي: "وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام".<sup>37</sup>

## شروط الجزية:

"شروط وجوب الجزية خمسة، وهي:

- 1- العقل والبلوغ والذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين.
- 2- السلامة من الزمانة والعمى والشيخوخة.
- 3- الحرية، فلا تجب على من ليس من أهل ملك المال.
- 4- ألا يكون الذمي فقيراً غير قادر على العمل والكسب.
- 5- ألا يكون راهباً".<sup>38</sup>

<sup>33</sup> - مواطنون لا نميون، مرجع سابق، ص 128

<sup>34</sup> - سورة الطلاق، الآية 7

<sup>35</sup> - سورة التوبة، الآية 29

<sup>36</sup> - مواطنون لا نميون، مرجع سابق، ص 127

<sup>37</sup> - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، الناشر دار المعرفة بيروت، 1990، ج4، ص 186

<sup>38</sup> - مواطنون لا نميون، مرجع سابق، ص: 138



إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضاً، ويزيد على الذمي الباقي على ديانتته الأصلية أن يدفع العشر أو نصفه عن غلة الأرض.<sup>42</sup>

### 3- الضريبة التجارية (العشور):

وقد فرضها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أهل الذمة بمقدار نصف العشر في المال الذي يتجرون به مرة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر، وهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا الحالي. وقد كان عمر - رضي الله عنه - يأخذ من تجار المسلمين ربع العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر ومن تجار أهل الحرب العشر. روى عنه أنس مالك - رضي الله عنه - ، وزياد بن حدير: "مَا كُنَّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهِدًا، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ".<sup>43</sup>

وعن سبب إعفاء الذمي من هذه الضريبة في بلده الذي هو فيه وجوبها عليه بانتقاله بها إلى بلد آخر، يقول عبد الكريم زيدان: "الجواب هو ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم إنَّ استحقاق الأخذ بالتعشير إنما كان بسبب الحماية، ومعنى ذلك أنَّ التاجر المتنقل بأمواله يستفيد من مرافق الدولة ومنها قواتها التي تحصل بها الحماية. إلا أنَّ هذا في الحقيقة لا يكفي في التعليل فينبغي أن يقال أيضاً إنه ينتفع بمرافق الدولة الأخرى كطرق المواصلات والقناطر والجسور، ويزداد ربحه بسبب تنقله من بلد إلى آخر، وإلا لما تحوّل عن بلده، والدولة هيأت له أسباب الربح، فكان من السائع المقبول أن تشاركه الدولة في شيء من ربحه فتفرض عليه هذه الضريبة".<sup>44</sup>

### الواجبات المعنوية:

لقد أوجبت الدولة الإسلامية على أهل الذمة واجبات أخرى غير مالية، وفرضت عليهم الالتزام بها ومراعاتها وعدم مخالفتها، ومن هذه الواجبات وأبرزها ما يأتي:

**أولاً:** الواجب الأول على أهل الذمة تجاه المجتمع الإسلامي الالتزام واحترام أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تمسّ عقائدهم وحرّيتهم الدينية، بكونهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، وذلك بالامتناع عمّا فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص وإساءة للدين الإسلامي، مثل ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، لما فيها من ازدراء بالعقيدة وطعن في الإسلام، وكذلك الالتزام في المعاملات المدنية

<sup>42</sup> - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص 35

<sup>43</sup> - أبو القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر دار الفكر بيروت، ص 636

<sup>44</sup> - عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1982، ص 181







MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com